

## ملاحظات حول جزاءات التعدي على الساحل وإجراءاتها

*Notes sur les mesures coercitives relatives aux violations du littoral  
et ses procédures*

بلغيث سعيدة

طالبة دكتوراه

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

### ملخص

يمتاز الساحل الجزائري بأهمية كبيرة نظرا لعناصره المتنوعة والمختلفة والتي يتمتع كل منها بخصائص جد ثمينة وثرية على المستويين البيئي والاقتصادي، ولأجل حمايته أقر المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه مجموعة قواعد إجرائية وجزائية، محاولا تحقيق الغاية المرجوة من القانون نفسه -الحماية والتثمين-، لكن باستقراء هذه النصوص والتمعن فيها ودراستها تبين أنّ المشرع سكت عن كثير منها، ما سمح بخرق هذه القواعد وضياع الحقوق والاحتماء وراء الفراغ التشريعي وغموض النص، كل ذلك جعل منها هيكلا دون أساس، لا تحقق الردع، ولا تسمح بتأصيل قواعد ملائمة من أجل تجريم ومعاقبة المخالفات الماسة بالساحل الجزائري وسلامته على كلا الصعيدين.

الكلمات المفتاحية: الضبط القضائي الساحلي، المخالفات الساحلية، الإجراءات الجزائية.

### Résumé

Le littoral algérien revêt une grande importance en raison de ses divers éléments dont chacun a ses propres caractéristiques au niveau environnemental et économique. Pour le protéger, le législateur algérien a adopté dans la loi 02-02 relative à la protection du littoral et sa valorisation un ensemble de règles procédures et pénales permettant d'atteindre les objectifs visés par la loi – protection et valorisation-. Mais, à la lecture de ces textes, le législateur a mis sous silence d'importants éléments impactant le statut du littoral, l'ambiguïté des textes a facilité la violation du littoral sous plusieurs aspects. Le caractère dissuasif recherché par les textes n'a pas été concrétisé, une remise à niveau des sanctions et procédures permettront une véritable protection et valorisation du littoral.

**Mots clés :** Police judiciaire de littoral, Infractions de littoral, Procédures pénales

## مقدمة

لأجل فرض احترام الساحل ودعمًا لآليات ووسائل الرقابة القبلية والبعدية الممنوحتين للإدارة العامة (البلدية، الولاية والوزارة كل في مجال اختصاصها)، حدّد المشرع الجزائري مجموعة من المخالفات ضمن القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه<sup>1</sup>، ورصد لها عقوبات لتوقيعها على كل مخالف، وهي المسألة التي لا بد من تسليط الضوء عليها لإبراز القواعد الجزائية والإجرائية المحددة قانونًا، خاصة مع تزايد قضايا جرائم الإعتداء على الساحل بشكل كبير في السنوات الأخيرة، أين تعرّضت السواحل لموجة من التهديدات ذات المصادر المختلفة، والتي تعتبر مشكلة التواجد المكثّف للوحدات السكنية والصناعية بالقرب من الشريط الساحلي، الأكثر إضرارًا بهذه الرقعة الجغرافية الإستراتيجية، وما نتج عنها من أضرار مختلفة مسّت بسلامة الساحل الجزائري.

إنّ حماية إقليم الساحل، تثمينه ووضعه خارج أيّ مساس، من بين الإنشغالات الكبرى للدولة، لأنّه يجلب الكثير من الأطماع<sup>2</sup>، وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لقواعد جزائية ردعية لحماية الساحل بعناصره المتنوعة، ووضعه لعقوبات وتدابير احترازية لمواجهة الاعتداءات الماسّة به، لم يكن ذلك كافيا لإيقاف ما هو حاصل، وهذا راجع إلى عدم فعالية وجدّية القواعد الإجرائية المنصوص عليها، إضافة إلى عدم كفاية العقوبات المسلّطة على الإعتداءات.

ما يطرح تساؤلات ومحاولات للكشف عن النقائص التي تعترى هذه القواعد، ومحاولة توجيه الإهتمام والرؤى نحو أهم الملاحظات المستنبطة من دراسة هذا القانون، وطرح إشكالية مدى مساهمة القواعد الجزائية والإجرائية -المتضمنة في قانون حماية الساحل وتثمينه- في تحقيق المبتغى من هذا القانون؟.

للإجابة على هذا التساؤل ستتم دراسة هذا الموضوع ومعالجته ضمن قسمين: الأول سيسلط فيه الضوء على اجراءات تحميل المسؤولية للمذنب وأهم الملاحظات حولها، الثاني سيوجه فيه المنبر نحو الجزاءات المقررة لحماية الساحل وتثمينه.

## أولاً: إجراءات حماية الساحل: بين الصورية والفعالية

تمّ تحديد ووضع إجراءات حماية الساحل ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وضمن قانون حماية الساحل وتثمينه، ويقصد بهذه الإجراءات كل من عمليات البحث والتحري عن الجريمة أو ما يعرف بالضبط القضائي، وإجراءات تحديد أطراف القضية.

<sup>1</sup> قانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10، لسنة 2002.

<sup>2</sup> هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2011، ص.4.

## 1- دور الضبط القضائي في مجال حماية الساحل

إنّ وظيفة الضبط القضائي تتمثل في جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق<sup>1</sup>، التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم، ومن هنا تتحدّد مهمة الضبط القضائي الأساسية في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع المعلومات اللازمة عنها في المرحلة السابقة عن التحقيق<sup>2</sup>، وباعتبار أن الضبط القضائي الساحلي ليس لديه كيان مستقل، فإنه يدخل ضمن الضبط القضائي بصفة عامة، وبالتالي تتمثل مهمته في البحث عن الجرائم التي تمسّ الساحل بعناصره - المحددة في المادة 7 من القانون رقم 02-02- ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق لإثبات التهمة عليهم وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة.

يتمثل الإطار القانوني للضبط القضائي الساحلي في كل من قانوني الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، اللذان حدّدا الأشخاص المؤهلون بالضبط القضائي والمهام المخولة لهم.

## أ- الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الساحلي: قصور في التحديد

بالعودة إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها قد حدّدت وبوّتت أعضاء الضبط ذوي الاختصاص العام الذين لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم، بينما حدّدت المادة 37 من القانون 02-02 أعوان الضبط القضائي الخاص، وهو ما يهتّمنا في هذه الدراسة حتى نبين القصور الحاصل في تحديد وتبيان الأطراف والأعضاء المساهمين في الكشف والبحث عن الجرائم الساحلية، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: «يؤهل للبحث والمعاينة وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- ضباط الشرطة القضائية وأعاونها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية.

- مفتشو البيئة.»

لوقمنا بالمقارنة بين ما نصت عليه هذه المادة وما هو منصوص عليه في قانون الغابات<sup>4</sup> كمثال، سنستنتج أن هذا التعداد ناقص، حيث اقتصر على تعيين ضباط الشرطة القضائية (أعضاء الضبط القضائي العام) ومفتشو البيئة فقط، هذا يعني أنّه خارج إطار هؤلاء الأعضاء لا يمكن أن يبحث

<sup>1</sup> - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، لبنان، دون سنة نشر، ص.509.

<sup>2</sup> - هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، دط، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص.73.

<sup>3</sup> - أمر رقم 155-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71 لسنة 2004.

<sup>4</sup> - قانون رقم 12-84، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، معدل ومتمم بالقانون رقم 21-91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 62.

ويتحرى عن مخالافات أحكام قانون الساحل، حتى ولو كان مؤهلاً لذلك من الناحية التقنية والعلمية والتخصصية كالموظفين التقنيين للإدارة البيئية، أو موظفو المحافظة الوطنية للساحل، على خلاف قانون الغابات الذي توسّع في تحديد أعوان البحث والمعاينة ومنح صفة الضابط القضائي لأعوان الهيئة التقنية الثقافية، والضباط التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات<sup>1</sup>، إضافة إلى رؤساء الأقسام، المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات<sup>2</sup>.

كل ذلك يبيّن القصور الواضح في تأهيل الأعوان المعيّنين بمهمة الضبط القضائي في مجال حماية الساحل، وحصرهم في مفتشي البيئة<sup>3</sup>، الذين تم النص عليهم أصلاً في قانون حماية البيئة رقم 03-10<sup>4</sup>، ما يعني أن المشرع لم يخص مجال حماية الساحل بأعوان مميزين وخاصين ولم يبد الاهتمام اللازم للكشف عن مخالافات أحكام القانون الساحلي.

#### ب- مهام أعضاء الضبط الساحلي: فراغ ملحوظ

لم يحدّد القانون رقم 02-02 صلاحيات أعضاء الضبط الساحلي بوضوح، واقتصر على النص على مهمة البحث والمعاينة، دون توضيح الإجراءات والمهام التابعة والمالية لعملية البحث، حتى أنّه لم يُحلّ إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق النصوص الإجرائية العامة، على غرار قانون الغابات والصيد<sup>5</sup> اللذان أحالا على قانون الإجراءات الجزائية، لتوضيح الإجراءات الواجب القيام بها، والمتمثلة في التنقل إلى مسرح الجريمة واتخاذ الإجراءات التحفظية<sup>6</sup>، والقيام بالمعاينات والإجراءات اللازمة حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، واقتصر النص على تحرير محاضر إثبات المخالفات التي يستوجب إرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أجل خمسة (5) أيام، تحت طائلة البطلان<sup>7</sup>. إذا عدنا إلى المحضر نفسه نجد أنّ المشرع لم يحدّد مضمون ولا شكل محاضر المعاينة، غير أنّه أقرّ حجيتها القانونية، فالأصل فيها الصحة، وبالتالي تكون سلطات القاضي في تقديرها محدودة جداً، وأمام غياب الدليل على عدم صحتها يصير القاضي ملزماً بها. أمام عدم نص المشرع على الإجراءات اللاحقة لتبليغ وكيل الجمهورية، فإننا نعود إلى القاعدة العامة (أي قواعد قانون الإجراءات الجزائية)، فبعد اتصال وكيل الجمهورية بمحاضر المعاينة يقوم باختيار الإجراء المناسب، وغالباً ما يقوم

<sup>1</sup> - راجع المادتين 62 و62 مكرر، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 21 من ق إ ج، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - تم تحديد مفتشي البيئة ومهامهم ضمن المادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، المؤرخ في 22 يوليو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر عدد 43 لسنة 2008.

<sup>4</sup> - المادة 111 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003.

<sup>5</sup> - قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36 لسنة 2001.

<sup>6</sup> - المادة 2/45 من ق إ ج، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - راجع المادة 2/38 ق 02-02، مرجع سابق.

باستدعاء المخالفين مباشرة أمام محكمة الجنج على أساس أنّ هاته القضايا لا تحتاج إلى تحقيق قضائي، كون معاينة هاته المخالفات هي معاينات مادية، والمحاضر التي تحتويها تكون صحيحة إلى غاية إثبات عكسها<sup>1</sup>، فلها قوّة إثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع، وهو ما لا يمكن التملّص منه إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم<sup>2</sup>.

ما نلاحظه على قانون حماية الساحل في هذه الناحية أنّه أدرج نصّا عامّا أقل دقة وأقل وضوحا، كما يلاحظ أنّه لا يوجد أيّ تنسيق بين القضاء وإدارة السواحل.

## 2- أطراف العلاقة الجزائية: المعتدي والمدعي

لكلّ علاقة أو دعوى جزائية طرفين، المدعي والمدعى عليه أو المعتدي والمتسبّب في الجريمة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإنه يحاسب على تعديّه، وفي قانون حماية الساحل تم النص على تحميل المعتدي عليه المسؤولية الجزائية والمدنية، بناء على المطالبة القضائية من صاحب الشأن.

### أ- المسؤول عن الجرائم الماسّة بالساحل وحالات إعفائه

إنّ تحديد الفاعل ومسؤوليته الجزائية في الجرائم الماسّة بالساحل، تعتبر من المسائل الدقيقة والمهمّة. باستقراء مواد القانون رقم 02-02 -المتعلق بحماية الساحل وتثمينه- لا نجد أيّ نص أو حتى تلميح إلى تحديد المسؤول عن مخالفات أحكام هذا القانون، ففي كلّ نصوصه نجد المشرّع يتكلّم بصفة عامّة عن كل من يخالف نصّا من النصوص المدرجة به.

من البديهي أن يعاقب من قام بالفعل الضار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فالأصل في الجريمة أنّ عقوبتها لا يتحمّلها إلا من أدين بها<sup>3</sup>، وهذا أمر مفروغ منه بالنسبة للشخص الطبيعي، لكن التساؤل هنا يثار حول الشخص المعنوي، بصفته كيان مستقل وقائم بذاته.

بالعودة إلى المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري<sup>4</sup>، نجدها تنص على ما يلي: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا.....عندما ينص القانون على ذلك.....»، إذن فلا عقاب ولا مسؤولية للشخص المعنوي دون النص على ذلك، بمراجعة قانون حماية الساحل نجده لم ينص صراحة على عقاب الشخص المعنوي على مخالفات أحكام هذا القانون، فإنّه يمكن الجزم أنّه لا مساءلة جزائية للشخص المعنوي عن جرائم الساحل في الجزائر، وبالتالي يسأل فقط مسيري وممثلي هذه الأشخاص المعنوية.

<sup>1</sup> - محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.71.

<sup>2</sup> - تونسبي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص. 175.

<sup>3</sup> - هذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة ويقصد به أنّ العقوبة لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة ذاته سواء بوصفه فاعلا أصليا أو مباشرة لها ( وحده أو مع غيره ) أو بوصفه فاعلا تبعيا أي شريكا فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

<sup>4</sup> - أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71 لسنة 2004.

إذن أول ملاحظة من هذه الناحية هي إستبعاد محاسبة الشخص المعنوي ككيان، أي في حالة إرتكاب المخالفة لن تكون هناك عقوبة بغلق المنشأة أو توقيف نشاطها، ما قد يسبب استمرار الإعتداء دون مقابلته بجزاء زجري وردعي حقيقي، في الحقيقة هناك من يبرر هذا الأمر بأن الغلق قد ينجم عنه أثاراً سلبية تمسّ بالإقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

الملاحظة الثانية في هذا الشأن تخصّ مسألة إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجزائية، مثل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، ما دام لم ينص على مساءلة الشخص المعنوي صراحة في هذه المخالفات، فلا يمكن التنبؤ بأنّ المشرع أراد مساءلتهم لكنه أغفل ذلك، فباستقراء المواد التي تنص على المنع من القيام بالأعمال الماسة بالساحل -بعناصره المختلفة- يتّضح أنّ هذه المخالفات يمكن ارتكابها من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية على حد السواء، إذن فالمشرّع لم يكن لديه موقف واضح حول مساءلة الشخص المعنوي من عدمها. إن كان المشرّع قد قصد إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة عن نطاق المسؤولية الجزائية، فإنّه يتبادر للأذهان تساؤلات عن الأسباب الدافعة لذلك، وهو أمر يتعارض نوعاً ما مع مبدأ المساواة أمام العدالة. الأجدر بالمشرّع أن يعيد النظر في هذه المسألة، ويحاول تقديم توضيح أكثر لمقصوده وهدفه.

#### \*الإعفاء من المسؤولية الجزائية (حالات الإباحة)

لا بدّ من التعرّيج على هذه النقطة حتى تكون الدراسة كاملة. فقانون حماية الساحل تضمّن حالات متنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرّمة من المسؤولية، حيث منع من القيام بأعمال معيّنة واعتبرها مخالفات تستحق المساءلة، إلّا إذا كان ذلك يخدم البيئة أو المصالح الإقتصادية<sup>2</sup>، أو إذا كانت الأنشطة الممنوعة ذات أهمية وطنية كإنجاز مشاريع إقتصادية تخدم الإقتصاد الوطني على مقربة من الأماكن الساحلية وتجاوز للمسافة المحدّدة قانوناً، وهذا ما نصّت عليه المواد 15، 16 و19 والمادتين 31، 32 من القانون نفسه<sup>3</sup>، حيث تعامل المشرع معها بمرونة مراعاة لإعتبارات إقتصادية واجتماعية، ما يعيدنا دائماً إلى مبدأ ضرورة الموازنة بين التثمين الإقتصادي والحماية البيئية تحقيقاً لمفهوم التنمية المستدامة، دون تغليب أحدهما على الآخر وإلا سيؤدي ذلك إلى كوارث طبيعية كبيرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - للمزيد اطلع على الفيل عدنان، «دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي»، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2009، ص.119.

<sup>2</sup> - من منطلق أن التنمية المستدامة هي ارتباط وتسلسل لمجموع المصالح الإقتصادية، الإجتماعية والبيئية. وهذا ما يعرف بسياسة التنمية المستدامة. للمزيد اطلع على:

Leonard Eric, «La construction normative du développement durable dans les contextes de sa mise en politiques», in : Cairn Info, Revue mondes en développement, numéro 148, 2009, pp.67-69. Dans le site suivant : [www.cairn.info.com](http://www.cairn.info.com).

<sup>3</sup> - عد إلى المواد المذكورة.

<sup>4</sup> - للمزيد اطلع على:

### ب- صاحب الصفة في الإدعاء (المدعي المدني)

لم ينص المشرع عن صاحب الصفة في الإدعاء المدني أو من له حق المطالبة بالتعويض في قانون حماية الساحل، على غرار قانون الغابات الذي حدّد فيه المدعي المدني ضمن نص المادة 65 منه كما يلي: «تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية»، هنا حدّد القانون صفة الطرف المدني أو المدعي المدني والمتمثل في الشرطة الغابية، كما مُنحت هذه الصفة أيضاً للجمعيات التي يخوّل لها القانون حق التمثيل أمام القضاء وممارسة حق الطرف المدني، من بين هذه النصوص المادة 74 من القانون 90-29 المتعلق بالتعمير، المادة 41 من القانون 03-03 المتعلق بالمناطق الشاطئية، والمادة 91 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي<sup>1</sup>.

أمّا قانون حماية الساحل وتثمينه فإنّه لم ينص على صفة المدعي المدني، ولم يمنح الصّفة حتى للجمعيات المعنية، ما جعلنا نعود إلى نص المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات<sup>2</sup>، التي تخوّلها المثلث أمام القضاء وممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية. باعتبار الساحل جزء من الأملاك الوطنية فإنّه طبقاً لنص المادة 10 و125 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية -، يتولّى الوزير المكلف بالمالية وكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، تمثيل الدولة في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية، كما يكون للإدارة المكلفة بحماية البيئة ممثلة بمفتش البيئة طبقاً لنص المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-276 المؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء<sup>3</sup>، الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر اللاحق بالبيئة.

### ثانياً: نظام جزاءات مخالفات أحكام قانون الساحل (جزاءات ردعية ذات طابع مخفف)

تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن»، يظهر جلياً من نص المادة أنّ المشرع الجزائري وضع سبل

Pâques Michel et Faure Michael, La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, BRUYLANT, Bruxelles, 2003, pp.21-23..

<sup>1</sup> - قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم، ج.ر عدد 52 لسنة 1990.

- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر عدد 11 لسنة 2003.

- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44 لسنة 1998.

<sup>2</sup> - قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012، الملغى للقانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 98-276 مؤرخ في 12 سبتمبر 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج.ر عدد 68 لسنة 1998.

للوّاقاية من الجرائم باتّخاذ تدابير أمنيّة، وهو ما ذهب إليه في قانون حماية الساحل في مادّته 44، كما حدّد عقوبات جزائية تُوقّع على مرتكبي الجرائم، وهو ذات القرار في نصوص قانون حماية الساحل. لأجل ذلك سننطرق في النقطة الأولى للتدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي المقرّرة لحماية الساحل، ثم سندرس مختلف العقوبات المنصوص عليها لأجل ردع الجاني.

### 1- التدابير الاحترازية: نقطة ايجابية

تعدّ التدابير الاحترازية –وكما تعرف أيضا بالتدابير الأمنية- من بين الإجراءات الهامّة التي نص عليها المشرع، حيث تعتبر وسيلة من وسائل الدّفاع والوقاية، تهدف إلى تفادي الاعتداء ومنعه، أي مواجهة الخطر قبل وقوعه<sup>1</sup>، وتجد أساسها في مبدأ الاحتياط لأنّها تساهم بشكل فعّال في تجسيد الطابع الوقائي للقضاء الجزائي في مجال حماية الساحل.

لقد منحت المادة 44 من قانون 02-02 للقاضي سلطة الأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنّب أو تخفيض أو تدارك الخطر أو الضرر المترتّب على المخالفات المنصوص عليها في ذات القانون<sup>2</sup>، وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الأصل والمرجع العام، نجده قد نص في المادة 65 مكرر 4 على إمكانية منع المتهم (الشخص المعنوي) من ممارسة بعض النشاطات التي لها علاقة بالجريمة، كما نصت المادة 125 مكرر 1 من القانون نفسه على الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعيّنّها قاضي التحقيق، وتشمل هذه الوثائق كل الدراسات المسبقة ممثّلة في دراسة التأثير ودراسة الخطر، إضافة إلى رخصة الاستغلال أو البناء، والتي تتمّ مطابقتها مع الأعمال المنجزة.

بالرجوع إلى المادة 44 من قانون حماية الساحل –السابق ذكرها- نجد أن المشرع فتح المجال ومنح للقاضي سلطة واسعة في الأمر بكل الإجراءات اللازمة لتفادي الضرر الممكن إحداثه بالساحل، وهذه نقطة ايجابية تحتسب لصالح المشرع في هذه الناحية.

### 2- نظام العقوبات: العمود المائل

<sup>1</sup> - تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص.134.

<sup>2</sup> - تنص المادة 44 من قانون 02-02، مرجع سابق، على ما يلي: «بطلب من السلطة الإدارية المختصة، يمكن للقاضي أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنّب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب على مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون».



تنوّعت عقوبات الاعتداء على الساحل بين الجزاءات المقرّرة في نصوص قانون العقوبات، والعقوبات المحدّدة في القانون الخاص بحماية الساحل، وفي كلاهما تعدّدت أنواعها، لذلك سنلقي نظرة على عقوبات النص العام، ثم نفصل في الجزاءات المقرّرة بالنص الخاص.

#### أ- نظام العقوبات المقرر في الأمر 66-156 المعدل والمتمم

لم ينص قانون العقوبات على جزاءات الاعتداء على الساحل صراحة، لكنّا حاولنا تقصّي المواد التي تعاقب على الاعتداء على بعض عناصر الساحل ممثلة خاصة في الغابات والأراضي الفلاحية باعتبارها من مشتملات الساحل<sup>1</sup>، وتراوحت هذه العقوبات بين وصف الجريمة بالجنحة والجنائية، على عكس قانون حماية الساحل الذي حصرها في المخالفات فقط.

• الجنح: نصت المادة 361 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يسرق أدوات الزراعة أو يشرع في ذلك بغرامة من 1000 إلى 10000 دج، وبالحبس من سنة إلى 5 سنوات. كما عاقبت المادة 413 منه على جنحة تخريب محصولات قائمة أو أغراسا، بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة من 500 إلى 1000 دج.

نلاحظ أنّ نصوص قانون العقوبات في هذا الشأن جاءت لتكمل الفراغ الذي تركه قانون حماية الساحل، باعتباره لم يتطرّق إلى حماية الأراضي الفلاحية بنصوص خاصّة.

• الجنائيات: كيفّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعض الأفعال الماسّة بعناصر ومشمّلات الساحل على أنّها جنائيات، وأقرّ عقوبات مشدّدة عليها في كل من نصّي المادة 396 و399 التي قد تصل إلى حدّ الإعدام، في حالة الحرق العمدي للغابات والحقول والمزارع، الذي يؤدّي إلى موت أحد الأشخاص فإنّ عقوبته الإعدام حسب المادة 399.

يدلّ ما سبق على الخسارة الكبيرة التي تلحق الساحل جرّاء الاعتداءات التي تقع عليه من فعل الإنسان، وجسامة بعض النتائج الناجمة عن بعض الجرائم المرتكبة ضدّ سلامة عناصره، التي قد لا تقف آثارها عند حدود تعريض صحّة الأفراد أو حياتهم للخطر، بل إنّ بعضها قد يقود أحيانا إلى التسبّب في كوارث بيئية أو صحّية ممّا قد يستدعي ذلك إلى أخذ الجاني بشدّة.

#### ب- نظام الجزاءات في قانون حماية الساحل: عقوبات دون المستوى

تقسّم الجزاءات المقرّرة في قانون حماية الساحل بين عقوبات أصلية سالبة للحرية، أو غرامة، وأخرى تكميلية كما يلي:

#### ب-1- العقوبات الأصلية

<sup>1</sup> - راجع المادة 7 من ق 02-02، المرجع نفسه.

تعتبر العقوبة الأصلية الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكون غالبا كافية لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة<sup>1</sup>.

#### • عقوبة الحبس:

هي من بين العقوبات السالبة للحرية، التي يقصد بها فقدان المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية<sup>2</sup>، وهي العقوبة المقررة لجميع مخالفات الساحل المنصوص عليها في القانون رقم 02-02، حيث يتمّ توظيفها توظيفا متدرّجا حسب جسامة المخالفة ودرجة خطورها. وما يلاحظ على قانون حماية الساحل (الباب الثالث المتضمّن أحكام جزائية) أنّ كل العقوبات المقررة هي عقوبات مخالفات، ما يعني أنّ المشرع حصر كل التعديّات في وصف "المخالفة"، رغم خطورة بعض الأعمال والأضرار التي يمكن أن تنجرّ عليها، كنص المادة 43 التي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة عن البناءات والمنشآت التي تقام في المناطق المهدّدة، ما يجعلنا نتساءل هنا عن نيّة المشرع، هل هو استهزاء واستهتار بخطورة هذه الأفعال؟، فلنتصوّر إقامة بناية فوق منطقة مهدّدة أو تربتها هشة أو معرضة للانجراف، وسقوط هذه البناية على من فيها، لتتخيّل درجة الأضرار البشرية والمادية الممكن حدوثها في هذه الحالة، وهل هذه الحالة تستحق الحبس لمدة أقصاها سنة فقط؟؟.

كما أنّ عقوبة الحبس في حدّ ذاتها لا تحقّق ما يرمي إليه المشرع لتحقيق العدالة، فمبدأ التناسب من التوجّهات السياسية الجنائية الرّشيدة، أي كلّما تناسبت العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلّما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية، بما يكفل تحقيقها لوظيفة الرّدع الهادفة لها<sup>3</sup>. بالعودة دائما إلى قانون حماية الساحل، وبالتحديد المواد المتعلّقة بالجزاءات<sup>4</sup>، نجد أنّ المشرع خرج عن القاعدة العامّة رغم تحديدها بعقوبة الحبس إلّا أنّه ترك المجال مفتوحاً أمام السلطة التقديرية للقاضي في أن ينتقي بينها وبين الغرامة المالية، هذا ما تجسّده العبارة المستعملة من طرفه "...أو إحدى العقوبتين"، ما يثبت عدم جدية وردعية العقوبة في هذا القانون.

كما يتبادر إلى الأذهان تساؤل حول إمكانية تطبيق هذه العقوبة السالبة للحرية، خاصّة إذا علمنا أنّ أغلب هذه المخالفات (كما يصفها المشرع) ترتكب من طرف أشخاص معنوية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الفيل عدنان، مرجع سابق، ص.112.

<sup>2</sup> - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.323.

<sup>3</sup> - تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص.117.

<sup>4</sup> - المواد من 39 إلى 43 من القانون 02-02، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - الجليلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون -دراسة مقارنة للقانون الليبي-، دط، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص.296.

## • عقوبة الغرامة المالية

تكتسي عقوبة الغرامة أهمية كبيرة في الحماية الجنائية للبيئة بصفة عامة وللساحل بصفة خاصة، لأنّها العقوبة المناسبة والملائمة للجرم والجاني في ذات الوقت، حيث أنّ أغلب المخالفات تحدث في إطار الممارسة الإقتصادية الغير مشروعة التي تستهدف الرّيح بالمساحل بالبيئة، فتقرّر الغرامة مقابل الضّرر البيئي، وبصفة ملائمة للجاني الذي غالبا ما يكون شخصا معنويا. كما تكمن أهمية العقوبة المالية في كونها تعود بجملة من الفوائد على الإقتصاد الوطني، فهي تعدّ بمثابة ضريبة الأمان البيئي الذي خرّقه مرتكب المخالفة<sup>1</sup>.

تتفرّع الغرامة المالية إلى إحدى صورتين، إمّا غرامة عادية يوضع لها حدا أدنى وحدا أقصى، وإمّا غرامة ثابتة، وهي التي تكون محدّدة قانونا تطبّق كما هي، وهو ما يعدم سلطة القاضي التقديرية فيها<sup>2</sup>. ما يلاحظ بتفحص نصوص قانون حماية الساحل أنّ المشرع أخذ بصورة الغرامة العادية، ووضع لها حدا أدنى وآخر أقصى، في الحقيقة هي عقوبات ملائمة ومتناسبة نوعا ما مع المخالفة المرتكبة، باستثناء نص المادة 43 -السابق ذكرها-، والتي أقرّت عقوبة الغرامة المالية المتراوحّة بين 100.000 و500.000 دج على من يخالف أحكام المادة 30 من ذات القانون والتي تمنع إقامة البناءات، المنشآت، الطرق، حظائر توقيف السيارات والمساحات المهيّأة للترفيه في المناطق المهدّدة (الهشّة أو المعرضة للإنجراف)، فقيمة هذه الغرامة لا تتناسب فعلا وخطورة المخالفة والنتائج التي يمكن أن تحدثها، ولا بدّ أن يعيد المشرع النّظر في العقوبات الواردة في نص المادة 43 ومحاولة جعلها متناسب مع الجريمة المرتكبة (إن صحّ تسميتها بذلك بدلا من مخالفة).

لم ينص المشرع على الإجراء المتّخذ في حالة رفض دفع الغرامة، إلّا أنّه بالرجوع إلى القواعد العامّة في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن إجبار المسؤول بالدفع عن طريق الإكراه البدني الذي يعدّ من بين ضمانات تحصيل الغرامات.

رغم الملاحظات السّابقة تعدّ عقوبة الغرامة المالية أكثر العقوبات ملائمة من حيث التطبيق على الشخص المعنوي، حيث أنّها لا تثير ما يثيره تطبيق العقوبات السالبة للحرية من معوّقات، وإن كان من الأفضل أن يختلف معدّل تطبيقها على الشخص المعنوي عن معدّل تطبيقها على الشخص الطبيعي، وذلك برفع مقدار الغرامة حسب الأرباح المالية التي يجنيها الشخص المعنوي من إهماله للإلتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات البيئية، بما يساهم في فعالية هذه العقوبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الحكيكي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص.320.

<sup>2</sup> - قريش نسيم، العقوبات المالية في القانون الجزائري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002، ص.11.

<sup>3</sup> - الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.231.

## ب2- العقوبات التبعية (التكميلية)

إلى جانب العقوبات الأصلية وضع المشرع عقوبات أخرى تكميلية، يترك تقديرها للجهة القضائية مصدرة الحكم الأصلي، وقد تكون وجوبية تلزم المحكمة بالحكم بها، كالأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في موضوعنا، أو جوازية، وفي هذه الحالة للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها (المصادرة في موضوعنا).

## • إعادة الحال إلى ما كانت عليه (التعويض العيني):

ألزم المشرع الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في قانون حماية الساحل، بالأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو إلى حالتها الأصلية<sup>1</sup>، ويعدّ هذا الإجراء من أفضل طرق التعويض عن الضرر الذي يمكن أن يلحق بالساحل، غير أنّ هذا الشكل من التعويض لا يكون دائما ممكنا وأحيانا كثيرة يكون مستحيلا، حيث يمكن أن تعترضه مجموعة من الصعوبات، يمكن حصرها في الإستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة، فهناك بعض الأضرار الإيكولوجية التي تؤدي إلى هدم أو زوال عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن استرداده بعده<sup>2</sup>، كالحالة المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من قانون حماية الساحل التي تمنع استخراج مواد من البحر<sup>3</sup>، فعند استخراج هذه المواد كيف يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه؟ هل بإعادة المواد المستخرجة مثلا، أو في حالة القضاء على آخر فصيلة نباتية، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق هذا الإجراء.

إضافة إلى ذلك توجد صعوبة أيضا في الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، حيث من بين العقوبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي في الحكم بالتعويض العيني هو اشتراط أن يكون ذلك ممكنا، وهو ما يجعله لا يقدر على الحكم به، لأن الأضرار البيئية التي تحصل يستحال إعادتها إلى الوضع والحالة الأولى قبل حدوثها.

كما تعترض هذا الإجراء فكرة المصلحة العامة التي لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض، فالقضاء يصطدم بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائقا قانونيا في سبيل الحكم بالتعويض العيني، فتمنعه أن يقضي بإزالة المنشأة أو إنهاء نشاط معين يمثل مصدرا للضرر، نظرا لما تشكّله هذه المنشآت من أهمية عامة اقتصادية واجتماعية، فلا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 45 من قانون 02-02، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - نشارك بوعلام، حدود الضرر الإيكولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص.33.

<sup>3</sup> - راجع المادتين 20 و21 من قانون 02-02، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - نشارك بوعلام، مرجع سابق، ص ص 36-37.

## ● المصادرة:

يقصد بالمصادرة نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من ملكية الجاني إلى ملكية الدولة عن طريق حكم قضائي<sup>1</sup>، والمصادرة نوعان وجوبية وجوازية، وقد تمّ التطرق في قانون حماية الساحل للمصادرة كجزاء عقابي تكميلي جوازي، وهذا ما تمّ النص عليه كما يلي: «يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرّر مصادرة الآلات والأجهزة.....»<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أنّ إستناد المشرع الجزائري إلى المصادرة الجوازية وتفضيلها في الجرائم الساحلية، يعتبر ضعفاً ونقصاً يضاف إلى جملة النقصان المسندة إلى القانون الساحلي، باعتبار أنّ المصادرة الوجوبية كانت ستحقق ردعاً هاماً يساهم في حماية الساحل بشكل كبير وفعال<sup>3</sup>.

## خاتمة

إنّ حماية الفضاء الساحلي بمنظور المحافظة على الطبيعة ذات أهمية كبرى، كون هذا الفضاء نظام بيئي هش ذو أوساط حساسة وأنواع حيوانية ونباتية متنوّعة، ومهدّدة من طرف النشاطات الإنسانية العديدة، وأمام هذه المطامع المتزايدة على الفضاء الساحلي، أقرّ المشرع الجزائري بضرورة حمايته، من خلال سنّ مجموعة قواعد هادفة (من منظوره)، وإقراره المسؤولية الجزائية على كل من يقوم بالإعتداء على الساحل بعناصره المتعدّدة.

إلى حدّ هذه النقطة يتّضح أنّ المشرع قام بواجبه لأجل توفير حماية فعلية للساحل، لكن في الواقع مسألة عدم المساس بوضعية الساحل الطبيعية فكرة مهمة وقد تستدعي الكثير من التوضيح في الميدان، لأنّها تثير العديد من الإشكالات كما سبق لنا التوضيح، وفي مثل هذه الحالات تكون المسألة متروكة للقاضي لدراستها حالة بحالة والتي تستدعي العديد منها اللجوء إلى الخبرة والمعاينة على أرض الواقع. كثيرة هي المواقف التي نلمس فيها سكوتا من المشرع كان يجب تحديدها وتوضيحها حول إجراءات حماية الساحل، ممّا يسمح بخرق القواعد وضياع الحقوق والإحتماء وراء غموض النصّ وعدم جلاء القصد الصحيح للمشرع، وهذا ما يدفع للتباين ويشجّع خرق القواعد.

بالعودة إلى الجزاءات تظهر بدورها بسيطة مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار، ما يعني أنّ المشرع لم يكن رادعاً، لذلك وجب عليه إعادة النظر في هذه الجزاءات حتى يساهم الجانب الردعي في حماية الساحل.

<sup>1</sup> - الزعبي علي أحمد، المصادرة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة-، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.38.

<sup>2</sup> - تم النص على ذلك في كل من المواد من 35 إلى 41 من قانون 02-02، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بن سعدة حدة، حماية البيئة كفيد على الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007، ص.107.

كل ما سبق يجعلنا نحاول وضع بعض التوصيات: - أولها التركيز والإعتماد بالدرجة الأولى على الوسائل القبلية للحماية التي توفر الجانب الوقائي للساحل.

- إعادة النظر في قواعد قانون حماية الساحل في جانبها الجزائي، وتقرير عقوبات أكثر صرامة وفعالية وردعية وملاءمة للمخالفات المرتكبة.

- إعادة النظر في تكييف ووصف الإعتداءات المرتكبة على الساحل، فمصطلح " مخالفات " المعتمد في قانون حماية الساحل، مصطلح قاصر لا يعبر حقيقة عن خطورة الإعتداءات.

في النهاية يجب أن نتخلى عن فكر الحماية من أجل الحماية، ويجب أن نغيّر زاوية نظرنا ومفهومنا لمصطلح الحماية، فلا بدّ أن نفهم ونعي أنّ الحماية من أجل تحقيق الأفضل ومن أجل الإنتاج والتحسين والحفاظ على ما لا يمكن تعويضه.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب والرسائل

<sup>1</sup>- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

<sup>2</sup>- الجليلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون -دراسة مقارنة للقانون الليبي-، د.ط، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.

3- الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002.

4- الزعي علي أحمد، المصادرة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة-، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

5- الفيل عدنان، «دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي»، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2009.

6- بن سعدة حدة، حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007.

7- تونسني صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

8- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، لبنان، دون سنة نشر.

9- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

10- قريش نسيمة، العقوبات المالية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002.

- 11- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 12- نسارك بوعلام، حدود الضرر الإيكولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 13- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، دط، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 14- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
- 2- القوانين والمراسيم
  - 1- أمر رقم 155-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71 لسنة 2004.
  - 2- أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71 لسنة 2004.
  - 3- قانون رقم 12-84، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، معدل ومتمم بالقانون رقم 21-91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 62 لسنة 1991.
  - 4- قانون رقم 29-90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم، ج.ر عدد 52 لسنة 1990.
  - 5- قانون رقم 04-98 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44 لسنة 1998.
  - 6- مرسوم تنفيذي رقم 276-98 مؤرخ في 12 سبتمبر 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج.ر عدد 68 لسنة 1998.
  - 7- قانون رقم 11-01، مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36 لسنة 2001.
  - 8- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10، لسنة 2002.
  - 9- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر عدد 11 لسنة 2003.

10- قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43 لسنة 2003.

11- مرسوم تنفيذي رقم 232-08، مؤرخ في 22 يوليو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر. عدد 43 لسنة 2008.

12- قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 11، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012، الملغى للقانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 31، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1-Leonard Eric, «La construction normative du développement durable dans les contextes de sa mise en politiques», in : Cairn Info, Revue mondes en développement, numéro 148, 2009, pp.67-69. Dans le site suivant : [www.cairn.info.com](http://www.cairn.info.com).

2-Pâques Michel et Faure Michael, La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, BRUYLANT, Bruxelles, 2003, pp.21-23.